بالغ مراهقا فعلى البالغ القصاص ان قلنا عمد الصبى
عمد وهو الاظهر ولو اكره على رمى شخص علم المكره
انه رجل فظنه المكره صيدا فالاصح وجوب القصاص
على المكره ولو اكرهه على رمى صيد فرمى فاصاب
انسانا فلا قصاص على احد او على صعود شجرة فزلق
ومات فشبه عمد وقيل عمد او على قتل نفسه فلا قصاص
في الاظهر ولو قال اقتلني فقتله فالمذهب لا قصاص
والاظهر لا دية فلو قال اقتل زيدا او عمرا فليس باكراه

فصل وجب من شخصين معا فعلان من هفتان
مذففان كجرح وقد او لا كقطع عضوين فقاتلان
واذا انهاه رجل الى حركة مذبوح بان لم يبق ابصار
ونطق وحركة اختيار ثم جنى اخر قال اول قاتل
ويعزر الثاني وان جنى الثاني قبل الانهاء اليها فان

زفق

زفق كجرح بعد جرح فالثاني قاتل وعلى الاول قصاص
العضو وما لا حسب وان فقا تلان ولو قتل
مريضا في النزع وعيشه عيش مذبوح وجب
القصاص **فصل** قتل مسلما ظن كفره ببدار حرب
فلا قصاص وكذا لا دية في الاظهر او ببدار الاسلام
وجبا وفي قول القصاص فقول او عهده مرتدا
او ذميا او عبدا او وطنه قاتل ابيه فبان خلافه
فالمذهب وجوب القصاص ولو ضرب مريضا جهل
مرضه ضربا يقتل المريض وجب القصاص وقيل لا
ويشترط لوجوب القصاص في القتل اسلام وامان
فيهدر الحربي والمرتد ومن عليه قصاص كغيره والزاني
المحصن ان قتل ذميا قتل به او مسلما فلا في الاصح وفي
القاتل بلوغ وعقل والمذهب وجوبه على سكران

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)